ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴷ ⵓⵙⵎⴰⵔⵙ ⴰⵣⵣⴰⵏⴰⵍ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة طنجة - تطوان
نيابة المضيق الفنيدق

المضيق في: 07 ماي 2014

مذكرة رقم: 06

من النائب الإقليمي
إلى
السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية
السيدات والسادة الأستاذات والأساتذة

الموضوع: الحركة الانتقالية الإقليمية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2014.

المرجع: - المذكرة الوزارية الإطار رقم 14_047 بتاريخ 29 أبريل 2014

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وسعيا إلى إعطاء دينامية جديدة لحركية المدرسين ومنح غير المستفيدين منهم من الحركة الانتقالية الوطنية والجهوية فرصة جديدة للانتقال داخل الإقليم، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الإقليمية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2014 ستجرى وفق الترتيبات التالية، مع اعتبار جميع المناصب بالإقليم شاغرة أو محتملا شغورها ، **على ألا يتجاوز عدد المناصب المفتوحة للتباري الحصة المخصصة للنيابة من الموارد البشرية الإضافية.**

1- **شروط المشاركة:**

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الإقليمية:

- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لهذه النيابة، الذين قضوا على الأقل **سنتين دراسيتين متتاليتين** في منصبهم الحالي؛

2- للزوجات الراغبات في الالتحاق بأزواجهن بعد قضاء **سنة دراسية واحدة** في المنصب الحالي،

3- **المناصب المفتوحة:**

- تعتبر جميع المناصب بالإقليم شاغرة أو محتملا شغورها.
- يمكن للمترشح أن يطلب عشر (10) مؤسسات داخل الإقليم أوجماعات أو هما معا ؛
- يجب على المترشح تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:

"N " (لا) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات التي حددها.

"O" (نعم) إذا كان المشارك يرغب في الانتقال إلى أي منصب شاغر بالنيابة .

4- **مقاييس إسناد المناصب:**

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق نفس المقاييس المعتمدة في الحركة الجهوية:

- **الاستقرار بالمؤسسة:** نقطتان عن كل سنة استقرار بالمؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر). بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكليف، يحتفظ لهم بنقط استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة.
- **الاستقرار بالنيابة:** نقطتان عن كل سنة استقرار تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة، وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية، سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية، أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم.
- **الاستقرار بالأكاديمية:** نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية، تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)، وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقطيع الإداري.
- **الاستقرار بالمجموعة المدرسية** (بالنسبة لمدرسات و مدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة، تمنح نقطتان إضافيتان عن كل سنة استقرار، وبالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية، سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو